

Distr.
LIMITED

A/C.2/51/L.5
28 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

كوستاريكا* وكولومبيا*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١١٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، وقرارها ١١٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصول ذات الصلة،

- * بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.
- ** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.
- (١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

9629302

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(٢)،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداماً مستداماً، وتوفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، واحترام حقوق الملكية الفكرية لكل بلد، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية عن استخدام الموارد الجينية، وبخاصة لصالح البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية صك يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تأخذ في اعتبارها الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي أو انضمت إليها، وإذ تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكرتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على النحو المبين في تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية^(٤)، المقدم وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٠، وتحيط علماً ببرنامج جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي يطرح إطاراً للعمل على الصعيد العالمي؛

٢ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للسلامة البيولوجية، المعقود في آر هوس، الدانمرك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠.

(٤) A/51/312، المرفق.

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية تعجيل إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

٤ - تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الآليات المتعددة الأطراف والصناديق والبرامج القائمة، توفير موارد كافية وإضافية، بصورة سريعة، للأنشطة المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، أخذا في الاعتبار الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٥ - ترحب بما أنجز من أعمال في إطار الاتفاقية بهدف تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة، وتدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن ينظر، في اجتماعه الرابع، في سبل تشجيع قيام تعاون أوثق بين مؤتمر الأطراف والجمعية العامة فيما يتعلق بجوانب التنمية المستدامة التي تتصل بالتنوع البيولوجي؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد عام ١٩٩٧، تقريرا ينظر، ضمن جملة أمور، في التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت، وفي فعالية الترتيبات المشتركة بين الوكالات المنشأة لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ويقترح، استنادا إلى الخبرات المكتسبة في إطار الاتفاقية، سبلا لتعزيز فعالية وكفاءة الدعم في مجال التنمية المستدامة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، لفترة ما بعد عام ١٩٩٧؛

٧ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة، بما في ذلك خلال دورتها الثانية والخمسين، تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي".
